

ما يستثنى من كراهة الكلام حال قضاء الحاجة (الطهارة - باب الاستنجاء (م63

عبدالمحسن الزامل

مسألة الثانية عشرة ويجب عليه التحذير ظرير وغافل من هلكه وانه لا يمنع من الكلام في هذه الحالة لان الممنوع يمنع الكلام اذا كان لغير حاجة وهذي حال ضرورة. وذلك انها اه لانقاذ ظرير - [00:00:06](#)

او حفظ كما قال لتحذير ظرير وذلك لانه حفظ من الهلكة لهذا الظرير او طفل ونحو ذلك هل يجب عليه ولينص العلماء على انه لو تعين عليه الفطر في رمضان لانقاذ غريق وجب عليه الفطر - [00:00:23](#)

ما يستطيع من ينقذ هذا الغريق الا ان يشرب الماء. وجب ان يشرب الماء ويفطر وينقذ الغريق. وكذلك في حديث ابي هريرة عند الخمسة اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة. دفعا لشرهما عن اخوانه وعن نفسه وعن اخوانه. ولو ترتب على ذلك عمل كثير - [00:00:42](#)

وبالصلاة فليبين ان مثل هذا العمل آآ واجب عليه وانه لا يمنعه اذا كان على مثل هذه الحالة - [00:01:03](#)